الحماية الدستورية للحقوق الجنائية

Constitutional Protection of Criminal Rights

م.م نيروژ مصطفى جاسم

القانون العام/ القانون الدولي العام

جامعة دهوك التقنية، رئاسة الجامعة، أقليم كوردستان– العراق

Assistant Lecturer Nairooz Mustafa Jasim

Public Law / International Public Law

Presidency of the University, Duhok, -Duhok Polytechnic University

Kurdistan Region – Iraq

https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v4i2.100

تاريخ إستلام البحث: 6– 5– 2025؛ تاريخ القبول بالنشر: 1– 7– 2025

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع "الحماية الدستورية للحقوق الجنائية" بوصفه من أهم الموضوعات في نطاق القانون الدستوري والجنائي، حيث يهدف إلى بيان مدى كفاية النصوص الدستورية في كفالة حقوق الأفراد المتهمين في مواجهة السلطات العامة. ويبحث في الضمانات الدستورية خلال مراحل الدعوى الجنائية كافة، بدءًا من مرحلة ما قبل المحاكمة، مرورًا بالمحاكمة، وانتهاءً بمرحلة تنفيذ العقوبة. كما يسعى إلى تحليل النصوص الدستورية العراقية، مع محاولة الاستئناس بالتعديلات الدستورية في إقليم كوردستان، واستعراض مدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الرامية إلى تعزيز الحماية الدستورية للحقوق الجنائية في البيئة القانونية العراقية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية، الضمانات الدستورية، المعايير الدولية، الإجراءات الجنائية.

پوختە

ئەڤێ ڤەکولینێ بابەتێ " پاراستنا دستوری یا مافێن جینائی" وەرگرتییە. کو ئێك ژ گرنگترین بابەتایە دبواری یاسایا دەستوری و جینائی دا، ب ئارمانجا دیارکرنا هندێ کانێ چەند تێکستێن دەستوری ب شێوەیەکێ تەمام مافێن تاکێن تومەتبار ل هەمبەری دەستهەلاتێن گشتی مسوگەردکەن. ڤەکولین بەحسێ گرەنتییێن دەستوری دهەمی قوناغێن داواکاریا جینائیدا دکەت. دەستپێکێ ژ قوناغا بەریا دادگەهکرنێ، پاشی ب قوناغا دادگەهکرنێ ڤە دچیت، و ب قوناغا بجهئینانا سزایی ب دوماهیی دهێت. هەروەسا هەول ددەت تێکستێن دەستوریێن عێراقی شرۆڤە بکەت، و ب هەموارکرنێن دەستوری ل هەرێما کوردستانێ ئاگەهداربکەت و هەڤسەنگییا وان لگەل پیڤەرێن نافدەولەتی یێن مافێن مرۆڤی پێشچاڤ بکەت. ڤەکولین ب چەند ئەنجامەك و پێشنیاران ب دوماهی دهێت، کو ئارمانج ژێ پێتڤییە پاراستنا دەستوری یا مافێن جینائی د ژینگەها یاسایی یا عێراقی دا بهێت بهێزکرن.

پەیڤێن سەرەکی: مافێن جینائی، پاراستنا دەستوری، گرەنتییێن دەستوری، هەرێما کوردستانێ، پیڤەرێن نافدەولەتی.

Abstract

This research addresses the constitutional Protection of Criminal Rights, which is considered one of the most significant subjects within constitutional and criminal laws. The study aims to assess the adequacy of constitutional provisions in safeguarding the rights of accused individuals against public authorities. It explores constitutional guarantees throughout all stages of criminal proceedings, starting from the pre-trial stage, proceeding through the trial, and concluding with the stage of post-conviction. The research also analyzes Iraqi constitutional texts while attempting to incorporate references to the constitutional amendments in the Kurdistan Region, evaluating their alignment with international human rights standards The research concludes with several key of findings,and recommendations intended to enhance the constitutional protection of criminal rights within the Iraqi legal framework.

Keywords: Constitutional Protection, Rights of Accused Individuals, Criminal Procedure, Constitutional Amendments in the Kurdistan Region of Iraq.

المقدمة

يمثّل موضوع الحماية الدستورية للحقوق الجنائية أحد المحاور الرئيسة في الدولة القانونية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، إذ إن الدستور يُعدّ الوثيقة الأسمى التي تضع الأسس العامة لنظام العدالة الجنائية، وتُرسي الضمانات الكفيلة بحماية الفرد من تعسف السلطة، سواء عند اتهامه أو محاكمته أو معاقبته. وفي ظل التحديات السياسية والقانونية التي تواجه العراق، وتحديدًا في إقليم كوردستان الذي شهد تعديلات دستورية خاصة، برزت الحاجة إلى تسليط الضوء على مدى فاعلية النصوص الدستورية في حماية الحقوق الجنائية.

وقد إتجهت النظم القانونية الحديثة إلى تعزيز الحماية الدستورية لهذه الحقوق من خلال إدراجها ضمن صلب الوثائق الدستورية، لا بوصفها حقوقًا قانونية عادية قابلة للتعديل، بل كضمانات عليا لا يجوز المساس بها إلا وفق ضوابط دقيقة. ومن هنا، تتضح أهمية البحث في هذا الموضوع، خصوصًا مع تزايد الإنتهاكات المسجلة في ممارسات إنفاذ القانون، والحاجة إلى رقابة دستورية تضمن التوازن بين تحقيق العدالة وصون الحريات.

أولاً- مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الآتي:
إلى أي مدى تكفل النصوص الدستورية في العراق – وبخاصة في إقليم كوردستان – حماية الحقوق الجنائية للأفراد المتهمين، وهل تُعد هذه الحماية كافية وفعالة لضمان العدالة والحرية في مراحل الدعوى الجنائية كافة؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

1- هل تشمل الحماية الدستورية جميع مراحل الدعوى الجنائية؟

2- ما مدى إنسجام الدستور العراقي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وما الذي يمكن إستنتاجه من مشروع دستور إقليم كوردستان لعام 2009 – رغم عدم نفاذه – فيما يتعلق بضمان الحقوق الجنائية؟

3- هل توجد آليات دستورية واضحة لضمان عدم إنتهاك حقوق المتهم؟

ثانياً– أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. **أهمية علمية** : يرفد البحث المكتبة القانونية بدراسة منهجية حديثة تسلط الضوء على جانب مهم من العلاقة بين الدستور والقانون الجنائي.
2. **أهمية عملية** : يساهم البحث في تشخيص الثغرات الموجودة في النصوص الدستورية أو آليات تطبيقها في الواقع القضائي، مع تقديم مقترحات عملية لتحسين منظومة الحماية الجنائية.
3. **أهمية قانونية– سياسية** : يعكس البحث ضرورة تطوير النظام الدستوري في العراق وإقليم كوردستان ليواكب تطور مفاهيم حقوق الإنسان، ويستجيب للمتغيرات السياسية والأمنية الراهنة.

ثالثاً– أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. بيان الأسس النظرية للحماية الدستورية للحقوق الجنائية.
2. "تحليل نصوص الدستور العراقي والنصوص الدستورية الواردة في مشروع دستور إقليم كردستان غير المقر لعام 2009، ذات الصلة بالحقوق الجنائية".
3. تقييم مدى كفاية الضمانات الدستورية في مراحل الدعوى الجنائية.
4. مقارنة الحماية الدستورية في العراق بالمعايير الدولية ذات العلاقة.
5. اقتراح تعديلات تشريعية أو دستورية لتعزيز حماية الحقوق الجنائية في البيئة العراقية والكردستانية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الدستورية للحقوق الجنائية

تُعد الحماية الدستورية للحقوق الجنائية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة الحديثة، فهي تمثل الضمانة العليا لصون كرامة الإنسان ومنع تعسف السلطة في الإجراءات الجزائية. ولا يمكن تصور نظام عدالة جنائية فعّال دون وجود نصوص دستورية واضحة تُرسّخ هذه الحماية وتحدد حدود تدخل الدولة في حياة الأفراد، لا سيما في حالات التوقيف، المحاكمة، والعقوبة.

وفي هذا المبحث، سيتم التمهيد للمفاهيم النظرية المتعلقة بالحماية الدستورية، من خلال بيان الفرق الجوهري بينها وبين الحماية القانونية، ثم التعريف بأهم الحقوق الجنائية التي تتمتع بسند دستوري صريح، مما يُظهر مدى قوة هذا الإطار في تحقيق العدالة الجنائية وضمان حقوق المتهم.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الدستورية والتمييز بينها وبين الحماية القانونية

الحماية الدستورية للحقوق تعني تكريس الحقوق وضماناتها ضمن نصوص الدستور نفسه، بحيث تكون ذات طبيعة سامية تعلو على القوانين العادية وتُلزم كافة السلطات باحترامها وعدم انتهاكها. إن سيادة القانون تستمد قوتها من سيادة الدستور؛ فالدستور يضع الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني بأكمله، ويتبوأ مرتبة عليا تسمو على باقي التشريعات .وبالتالي، إذا كُفلت الحقوق في الدستور، فإن أي قانون ينتقص منها يُعتبر غير دستوري وقابلاً للإبطال [1]. في المقابل، تُشير **الحماية القانونية** إلى الحقوق عبر القوانين العادية (التشريع العادي) التي تسنها السلطة التشريعية. هذه الحماية وإن كانت ضرورية، إلا أنها أدنى مرتبة من الحماية الدستورية وقابلة للتعديل أو الإلغاء بإجراءات تشريعية عادية. بمعنى آخر، الحقوق المحمية فقط بالقانون قد تتعرض للتغيير أو التقييد من قبل المشرّع ما لم تكن محصّنة دستورياً.

[1] محمد عدنان علي الزبير، تحقيق *العدالة الجنائية الدولية، دراسة في نطاق القضاء الوطني*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022، ص 32.

.....

إن الفرق الجوهري بين الحمايتين يكمن في قوة وضمانة كل منهما. فالحماية الدستورية أقوى أثرًا لأنها ثابتة نسبياً ولا يمكن المساس بها إلا بتعديل دستوري صعب يتحقق بإجراءات خاصة وبأغلبية مشددة. أما الحماية القانونية فهي أقل ثباتاً، إذ يمكن تعديل القانون أو إلغاؤه بأغلبية برلمانية اعتيادية. وعلى صعيد الرقابة، تخضع القوانين لرقابة دستورية لضمان عدم تعارضها مع الحقوق الدستورية؛ فإذا تعارض القانون مع الدستور يُلغى أو يُعدّل لضمان سموّ الحقوق الدستورية. من هنا تتضح أهمية إدراج الحقوق الجنائية في صلب الوثيقة الدستورية بدل الاكتفاء بحمايتها قانونياً فقط. فمثلاً، نصّ الدستور العراقي لعام 2005 صراحةً على جملة من حقوق المتهمين وضمانات إجراءات التقاضي، مانحاً إياها حصانة دستورية تفوق أي تشريع عادي. في حين أن مجرد ذكر هذه الحقوق في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو غيره دون سند دستوري قد يجعلها عرضة للتعديل أو التعطيل وفق الأهواء السياسية أو الظروف الطارئة [1].

تُعد الحماية الدستورية للحقوق الجنائية تجسيدًا لمبدأ الشرعية وسيادة القانون، حيث تضمن أن تكون إجراءات الدولة في التجريم والعقاب مقيدة بضوابط عادلة تمنع التعسف وتمكن الفرد من التمتع بمحاكمة عادلة. وقد أشار الفقه الدستوري إلى أن النصوص الدستورية التي تكفل حقوق الإنسان لا قيمة لها إن لم تنعكس على القوانين والإجراءات التطبيقية. فمثلاً، لا عبرة لنص دستوري يحرّم التعذيب إذا لم يُنفَّذ عبر قوانين تُجرِّم التعذيب وتعاقب مرتكبيه. لذا، فإن الدستور يرسي المبادئ العامة، ثم تأتي القوانين لتفصيلها؛ وفي حال التقصير في تنفيذ تلك المبادئ يمكن الدفع بعدم الدستورية. وهنا تظهر ميزة أخرى للحماية الدستورية: إمكانية الرقابة القضائية على دستورية القوانين والإجراءات لضمان التزامها بالحقوق المكفولة دستورياً[2].

على الصعيد العراقي، عزز دستور 2005 الحماية الدستورية للحقوق، لاسيما في المجال الجنائي، بشكل ملحوظ مقارنة بالدساتير السابقة. فقد توسعت مواده الحقوقية لتشمل حقوق وضمانات تفصيلية للمتهم

---

[1] دستور جمهورية العراق لعام 2025، المادة 19.

[2] عدنان ضامن مهدي، "الضمانات الدستورية الإجرائية لحقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، 2018، ص 22.

لم تكن موجودة بهذا الاتساع من قبل. وهذا التطور إيجابي إذ يجعل حقوق المتهم راسخة في قمة الهرم القانوني [1].

أما في إقليم كوردستان العراق، فبالرغم من عدم نفاذ دستور إقليمي خاص حتى الآن، فإن هناك تعديلات دستورية وقوانين إقليمية تسعى لتكريس ذات الحقوق. كان برلمان إقليم كردستان قد صادق عام 2009 على **مشروع** دستور إقليم كوردستان – العراق، متضمناً نصوصاً تُحاكي الدستور الاتحادي فيما يخص الحقوق والحريات الأساسية، بما فيها حقوق المتهم. إلا أن هذا المشروع لم يُقر بشكل نهائي، وتم لاحقًا التراجع عنه بقرار من البرلمان، مما يفقده أي قيمة دستورية ملزمة. ومع ذلك، يمكن الاستئناس ببعض مضامينه في إطار الدراسات المقارنة لتوجهات الحماية الجنائية المقترحة في الإقليم خلال تلك الفترة [2] .

يمكن القول إن الحماية الدستورية للحقوق الجنائية توفر ضمانة أعلى وأمتن لحقوق الأفراد عند مواجهتهم للعدالة الجنائية، عبر تحصينها من أي تجاوز أو تعديل غير مدروس، وهذا ما يميزها جوهرياً عن الحماية القانونية العادية.

المطلب الثاني

الحقوق الجنائية ذات الحماية الدستورية

يقصد بالحقوق الجنائية ذات الحماية الدستورية تلك الحقوق المرتبطة بمجال التجريم والعقاب وإجراءات العدالة الجنائية، التي نص عليها الدستور صراحةً لضمان تمتع الأفراد بمحاكمة عادلة وإجراءات منصفة لقد تضمن دستورجمهورية العراق لعام 2005 حزمة واسعة من هذه الحقوق والضمانات في المواد الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية .ويمكن إيجاز أهم هذه الحقوق الدستورية الجنائية فيما يلي:

[1] دلال لطيف مطشر، "الحقوق الدستورية للمتهم في الدستور العراقي النافذ (دراسة مقارنة)"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، 2011، ص 41.

[2] مشروع دستور إقليم كردستان – العراق، 2009.

.....

الفرع الأول

الحق في الحرية والأمن الشخصي

نصّ الدستور العراقي على أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق إلا وفق القانون وبناءً على قرار قضائي. ومع ذلك، فإن اشتراط "وفق القانون" لا ينبغي أن يُفهم على إطلاقه، بل يجب أن يكون مقيدًا بضمانات دستورية جوهرية تحول دون إستخدام النص القانوني لتقنين انتهاك هذه الحقوق. فالكفالة الحقيقية للحرية الشخصية لا تتحقق بمجرد التنصيص عليها، بل تتطلب ضوابط صارمة في تطبيق القانون، تضمن عدم القبض على أي شخص أو تقييد حريته إلا بناءً على مسوّغ قانوني مشروع وقرار من سلطة قضائية مستقلة. ويُعد هذا الحق حجر الأساس الذي تُبنى عليه بقية حقوق المتهم؛ إذأن أي إجراء يحدّ من حرية الفرد، كالتوقيف أو الاحتجاز، يجب أن يُخضع لرقابة قضائية صارمة، منعاً لأي تعسف أو إساءة في استخدام السلطة [1].

الفرع الثاني

حق عدم الرجعية الجنائية وشرعية الجرائم والعقوبات

نص الدستور العراقي في المادة (19/ثانياً) على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا عقاب إلا على الأفعال التي تعتبر جرائم عند اقترافها. كما حظر تطبيق أي عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة (مبدأ عدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي الضار) .واستكمالاً لذلك قرر الدستور في مادة أخرى عدم سريان القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم، مما يعني استفادة المتهم من أي تعديل قانوني لاحق مخفف للعقوبة .[2]

---

[1] دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة 15.

[2] المادة 19 الفقرة ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

الفرع الثالث

حق التقاضي والمحاكمة العادلة

أكد الدستور أن التقاضي حقٌ مصون ومكفول للجميع (م19/ثالثاً)، وأن المحاكمة العادلة حق لكل فرد .ويتضمن ذلك علانية الجلسات القضائية (إلا في حالات استثنائية يقررها القاضي حفاظاً على النظام العام أو الآداب)، وحيادية المحاكم واستقلالها .كما أوجب الدستور معاملة كل فرد معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية (م19/سادساً)، مما يشمل توفير فرص متكافئة في الدفاع وعدم التمييز بين الخصوم [1] .

الفرع الرابع

قرينة البراءة (افتراض البراءة)

تُعد من أهم الحقوق الدستورية في المجال الجنائي. إذ نص الدستور صراحة على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة. وهذه القرينة تعني أن الأصل في الشخص البراءة، وعلى جهة الإتهام عبء إثبات العكس عبر محاكمة وفق الأصول. كما حظرت المادة نفسها محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرة ثانية بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة، وهو تكريس لمبدأ عدم جواز إزدواج المحاكمة أو العقاب [2].

الفرع الخامس

حق الدفاع والاستعانة بمحامٍ

إعتبر الدستور العراقي حق الدفاع "مقدساً ومكفولاً في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة" (المادة 19/رابعًا)، ويُستفاد من هذا النص أن للمتهم الحق في تعيين محام يدافع عنه، وأن على الدولة تأمين محامٍ له إذا لم يكن قادراً على تحمل نفقاته، خصوصاً في قضايا الجنايات والجنح. وقد أكدت المادة

---

[1] الفقرات ثالثاً وسادساً/ المادة 19/من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[2] الفقرة خامساً /المادة 19من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

.....

(19/حادي عشر) هذا الالتزام، حيث أوجبت على السلطات القضائية انتداب محامٍ للمتهم وتحمل التكاليف عنه.

ويقابل هذا النص الدستوري نصوصٌ تشريعية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، منها المادة (123) التي توجب على المحقق أو القاضي إبلاغ المتهم بحقه في الاستعانة بمحامٍ، وتسمح له بذلك أثناء الإستجواب. كما تنص المادة (144) على أنه "إذا لم يكن للمتهم في جناية محامٍ، فعلى المحكمة أن تنتدب له محاميًا للدفاع عنه."

هذا التلازم بين النص الدستوري والنصوص القانونية يكرّس حق الدفاع كضمانة إجرائية جوهرية، ويحول دون إستفراد جهات التحقيق بالمتهم، خاصةً في مراحل ما قبل المحاكمة، حيث يكون المتهم في أضعف حالاته القانونية[1] .

الفرع السادس

تحريم التعذيب وسوء المعاملة

حظر الدستور جميع أنواع التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة غير الإنسانية في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة (المادة 37/أولاً–ج). ويُعتبر أي اعتراف يتم إنتزاعه بالإكراه أو التهديد أو التعذيب باطلاً ولا يُعتدّ به. بل إن الدستور يمنح من تضرر من التعذيب حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والمادي الذي أصابه وفق القانون. وهذا التأكيد الدستوري يشدد على صيانة كرامة الإنسان حتى وهو متهم، فلا يجوز إنتهاك سلامته الجسدية أو النفسية بغرض الحصول على معلومات أو إعترافات. إن كرامة الإنسان مصونة بموجب المادة 37/أولاً–أ من الدستور، وهذا شامل للمتهمين والمحتجزين وسائر الأفراد [2] .

---

[1] الفقرتان رابعاً و حادي عشر/ المادة 19/ من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[2] الفقرة اولاً – ج/ المادة 37/ من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

الفرع السابع

الحق في الخصوصية

ضمّن الدستور حماية خصوصية الفرد في حياته الخاصة ومراسلاته. فنصَ في المادة 17 على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بقرار قضائي وبحسب القانون. وكذلك كفّل سرية الإتصالات والمراسلات وعدم مراقبتها أو التنصت عليها إلاّ للضرورة القانونية وبقرار قضائي (المادة 40). هذه الحقوق على صلة وثيقة بالإجراءات الجنائية؛ فالتفتيش والضبط والإجراءات التحقيقية يجب أن تراعي حرمة الحياة الخاصة. ادراج هذه الضمانات في صلب الدستور يمنع المساس بخصوصيات الأفراد أثناء جمع الأدلة إلا في حدود ضيقة ووفق إجراءات قانونية رقابية [1].

الفرع الثامن

مبدأ شخصية العقوبة

نصت المادة 19/ثامناً من الدستور على أن العقوبة شخصية، أي لا يتحملها إلا مرتكب الجريمة ولا تمتد إلى ذويه. هذا المبدأ يضمن عدم معاقبة الأبرياء بسبب صلة القرابة أو غيرها. فالدولة لا يمكنها مثلاً معاقبة أسرة المجرم أو مصادرة أموالها لمجرد قرابتها منه إلا في حدود القانون وبما يتصل بالجريمة ذاتها (كالأموال المتحصلة من الجريمة) [2].

الفرع التاسع

حق المساواة أمام القانون والقضاء

أوجب الدستور مساواة الجميع أمام القانون وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان (المادة 14). ويشمل ذلك المساواة في حماية الحقوق الجنائية. فلا تمييز بين متهم وآخر بسبب الجنس أو الدين أو القومية أو الانتماء السياسي خلال سير التحقيق والمحاكمة؛ الجميع يتمتعون بذات الحقوق الإجرائية والموضوعية.

---

[1] المادتين 17، 40/ من دستور جمهورية العراق لعام، 2005.

[2] الفقرة ثامناً/ المادة 19 / من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

.....

وقد أكدت مسودة دستور إقليم كوردستان أيضاً على مبدأ مساواة المواطنين في التمتع بالحقوق وحظر التمييز بكافة أشكاله لضمان العدالة للجميع في الإقليم[1].

تُعد هذه الحقوق الجنائية ، التي أسبغ عليها الدستور حصانة خاصة ، من الركائز الأساسية لضمان العدالة الجنائية. وقد تضمّن دستور جمهورية العراق لعام 2005 عددًا من النصوص المهمة، كالمادة (15) التي تكفل الحق في الحياة والأمن والحرية، إلا أن هذه الكفالة جاءت مشروطة بعبارة ."وفقاً للقانون"، وهو ما قد يثير إشكالية حول مدى فاعلية هذه الضمانة إذا لم تُحدد القيود القانونية الصارمة على الجهات التنفيذية، مما يستدعي مراجعة تطبيقية وقضائية دقيقة.

أما مشروع دستور إقليم كوردستان لعام 2009 – رغم عدم سريانه – فقد تضمّن نصوصاً تماثل الضمانات الإتحادية، مثل قرينة البراءة وحق الدفاع وحظر التعذيب، وهو ما يعكس توجهاً حمائياًإيجابياً، لكنه يفتقر إلى السند القانوني الفعلي في ظل غياب التفعيل البرلماني.

من هنا، فإن الإطار الدستوري العراقي، رغم إتساعه النظري، لا يزال بحاجة إلى مزيد من التفعيل والتقييد الصارم لصلاحيات السلطة العامة، لا سيما في ما يتعلق بالحقوق الجوهرية مثل الحق في الحياة، وحرية الشخص، والكرامة الإنسانية، التي تُمثل اللبنة الأولى في بناء عدالة جنائية حقيقية [2].

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية للحقوق الجنائية في مراحل الدعوى

تعد الضمانات الدستورية للحقوق الجنائية من أهم الركائز التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية في الدولة الحديثة، إذ تهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطة الدولة في مكافحة الجريمة وبين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وتمتد هذه الضمانات لتشمل جميع مراحل الدعوى الجنائية، بدءاً من لحظة القبض والتحقيق ومروراً بإجراءات المحاكمة ووصولاً إلى مرحلة تنفيذ الحكم، بما يضمن احترام مبدأ سيادة القانون وصون كرامة الإنسان.

---

[1] مشروع دستور إقليم كردستان – العراق، 2009.

[2] الضمانات الدستورية للحقوق الجنائية، دراسة مقارنة في الدساتير العراقية.

المطلب الأول

الضمانات في مرحلة ما قبل المحاكمة

تمثل مرحلة ما قبل المحاكمة (مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي) فترة حرجة يُخشى فيها على حقوق الفرد من الانتهاك، حيث يكون الشخص مشتبهاً به أو متهماً قيد التحقيق دون أن تُثبت إدانته بعد. ولهذا أحيطت هذه المرحلة بجملة ضمانات دستورية تكفل حقوق المتهم وتمنع التعسف ضده قبل وصوله إلى قاعة المحكمة.

الفرع الأول

عدم جواز القبض أو التوقيف التعسفي

يشترط الدستور ألا يتم توقيف أي شخص أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي (م37/أولاً–ب)[1]،وألا يُحرم أحد من حريته إلا وفق القانون وقرار من جهة قضائية مختصة. هذا يعني أن إجراءات القبض والإحتجاز تخضع لرقابة القضاء منذ البداية. فعند القبض على متهم، يتعين عرض أوراق التحقيق الأولي على القاضي خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من لحظة القبض (م19/ثالث عشر)[2] ،ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة ولمدة 24 ساعة أخرى كحد أقصى. هذا النص الدستوري يضمن الرقابة القضائية السريعة على شرعية التوقيف، لمنع الإعتقال التعسفي أو إطالة إحتجاز الأشخاص دون مبرر قانوني. وقد ألزم الدستور كذلك بأن يكون الحبس أو التوقيف في أماكن مخصصة رسمياً لهذا الغرض وتحت إشراف الدولة وبما يكفل الرعاية الصحية والاجتماعية للموقوفين (م19/ ثاني عشر– ب) [3] مع حظر الإحتجاز في غير الأماكن المعلنة قانوناً (كالسجون السرية مثلاً).

---

[1] المادة 37من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[2] الفقرة ثالث عشر/ المادة 19/من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[3] الفقرة ثاني عشر– ب /المادة 19/من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

.....

الفرع الثاني

ضمان حقوق الدفاع منذ مرحلة التحقيق

أكدت المادة 19/ رابعاً من الدستور قدسية حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة [1]. وبناءً عليه يحق للمتهم الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق الابتدائي، بل ويجب إبلاغه بهذا الحق. وقد كفل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (رقم 23 لسنة 1971 المعدل) هذا الأمر بنص صريح يقضي بحق المتهم في حضور محاميه عند إجراء التحقيق معه. وإذا لم يكن للمتهم محامٍ يقوم قاضي التحقيق بانتداب محامٍ للدفاع عنه دون تأخير. هذه الضمانة الدستورية والتشريعية تهدف لمنع إستفراد جهات التحقيق بالمتهم وهو في أضعف حالاته، وضمان وجود من يراقب الإجراءات ويدافع عن مصالحه القانونية. وفي إقليم كوردستان، تطبق القواعد ذاتها، حيث يلتزم القضاء والأجهزة التحقيقية بتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه فور توقيفه، وقد عُدِّلت بعض الإجراءات لضمان ذلك عملياً وفق قوانين الإقليم.

الفرع الثالث

الحق في الصمت وعدم تجريم الذات

على الرغم من أن الدستور العراقي لم ينص صراحةً على "حق المتهم في الصمت"، إلا أن روح النصوص الدستورية توفر هذه الحماية. فحظر الإكراه على الإدلاء باعتراف (م37/أولاً–ج) يعني ضمناً أنه لا يجوز إجبار المتهم على الكلام أو الاعتراف قسراً. كما ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 123 على وجوب إبلاغ المتهم في مرحلة التحقيق بأن له حق السكوت، وأن عدم إجابته لا يمكن اعتباره قرينة ضده [2] .وبالتالي يتمتع المتهم ضمنياً بحق الامتناع عن الإجابة على أسئلة المحققين دون أن يفسر ذلك ضده، تعزيزاً لمبدأ براءته الأصلية. هذه الضمانة الإجرائية وثيقة الصلة بالحق الدستوري في عدم التعرض للتعذيب أو الإكراه، إذ كثيراً ما يرتبط الصمت برفض الرضوخ لأي ضغط غير مشروع.

---

[1] الفقرة رابعا /المادة 19/ من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[2] المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

الفرع الرابع

منع التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز

كرر الدستور حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية خلال التحقيق (م37) ، وأبطل أية أدلة تنتزع تحت وطأتها.و يُلزِم هذا المنع سلطات الضبط القضائي والتحقيق باحترام الكرامة الإنسانية للموقوفين. فمثلاً، لا يجوز لمحقق أن يلجأ إلى الترهيب أو الإيذاء الجسدي لانتزاع اعتراف؛ وأي اعتراف يُنتزع بهذه الوسائل يعتبر لاغياً قانوناً ولا قيمة إثباتية له. فضلاً عن ذلك، يُعَرِّض الدستور والقانون من يمارس التعذيب للمساءلة الجزائية، حيث يجرم قانون العقوبات العراقي التعذيب في المادة (333) منه ويعاقب عليه بشدة [1] .هذه الضمانة الدستورية ليست حقاً للمتهم فحسب، بل هي أيضًا قيدٌ على سلطات الدولة، تذكّر بأن الغاية لا تبرر الوسيلة وأن تحقيق العدالة لا يمكن أن يتم عبر إنتهاك حقوق الإنسان.

الفرع الخامس

ضمانات تتعلق بالتفتيش والخصوصية

كثيراً ما تتطلب التحقيقات جمع أدلة من خلال تفتيش شخص المتهم أو منزله أو مراقبة إتصالاته. وقد إشترط الدستور أن يتم ذلك ضمن حدود القانون وتحت إشراف القضاء. فحرمة المسكن مصونة دستورياً (م17) ولا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا بقرار قضائي مسبب .كما أن خصوصية المراسلات والمكالمات مكفولة (م40) ولا يجوز التنصت عليها إلا وفق ضرورات قضائية. هذه الضمانات تمنع التعسف في إجراءات التفتيش والضبط خلال التحقيق، وتُوازن بين مصلحة كشف الحقيقة وإحترام الحياة الخاصة للأفراد. لذا ينبغي للمحققين إستحصال أوامر قضائية قبل القيام بأي تفتيش أو تسجيل سري، وإلا اعتبرت الأدلة باطلة والتصرفات غير مشروعة.

إن تقيد سلطات ما قبل المحاكمة بهذه الضمانات الدستورية يحقق معادلة صعبة بين فاعلية التحقيق واحترام حقوق الإنسان. والدستور العراقي برسمه هذه الحدود يكون قد وفرّ إطاراً قانونياً متيناً يحفظ كرامة وحقوق الأشخاص في أصعب الظروف (ظرف الإتهام والإحتجاز). وتنعكس هذه الضمانات أيضاً في إقليم

[1] المادة 333 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

كوردستان– العراق عبر تبني الإجراءات ذاتها وتحديث بعض القوانين لضمان سرعة عرض المحتجزين على قاضٍ ومنع أي احتجاز غير قانوني. ومع ذلك تبقى التحديات في التطبيق العملي؛ إذ تتطلب هذه النصوص الدستورية وجود وعي والتزام عالٍ من قبل أجهزة إنفاذ القانون، وكذلك رقابة صارمة من القضاء للتصدي لأي خروق قد تحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية أثناء المحاكمة

تُشكل مرحلة المحاكمة الركن الأساسي في نظام العدالة الجنائية، فهي المرحلة التي تُعرض فيها الأدلة، وتتاح للمتهم فرصة كاملة للدفاع عن نفسه أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، وتصدر فيها الأحكام التي تحدد المسؤولية الجنائية. ولقد كفلت الدساتير، ومنها الدستور العراقي ومسودة دستور إقليم كوردستان– العراق المعدل، جملةً من الضمانات لضمان عدالة وحيادية إجراءات المحاكمة. ومن أبرز هذه الضمانات:

الفرع الأول

استقلال القضاء وحياديته

تُعد استقلالية القضاء أحد أهم الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة، فقد نص الدستور العراقي في المادة (19/أولاً) على إستقلال القضاء وخضوعه للقانون فقط. وأكدت مسودة دستور إقليم كوردستان – العراق المعدل على ذات المبدأ في المادة (89)، التي نصت على أن القضاء سلطة مستقلة لا يجوز التدخل في شؤونها. وتهدف هذه الاستقلالية إلى ضمان حيادية القضاة وعدم تأثرهم بالضغوط السياسية أو الاجتماعية ورغم أن النص الدستوري واضح في إقراره لمبدأ استقلال القضاء، فإن الواقع العملي يشهد تحديات جدية تقف حائلًا دون تفعيل هذا الإستقلال فعليًا. إذ تشير العديد من التقارير الحقوقية والدراسات القانونية إلى وجود تدخلات سياسية وإدارية تؤثر في سير العملية القضائية،خصوصاً في القضايا ذات الطابع السياسي أو الأمني. كما أن ضعف البنية المؤسسية، والتبعية الإدارية لبعض الأجهزة القضائية، وقلة الموارد، قد تُقوِّض من إستقلالية القاضي في إتخاذ قراراته بحرية تامة.وتزداد هذه التحديات وضوحاًفي بعض مناطق العراق التي تشهد إضطرابات أو نفوذاً قوياً للسلطة التنفيذية، مما يجعل النصوص الدستورية أقرب إلى

المبادئ النظرية منها إلى أدوات فاعلة لحماية العدالة. ومن هنا، فإن إستقلال القضاء لا يُقاس بوجود النص وحده، بل بوجود بيئة قانونية ومؤسساتية تضمن فعلياًعدم المساس بحرية القاضي وهيبة السلطة القضائية [1] .

الفرع الثاني

علنية جلسات المحاكمة

نصت المادة (19/سابعاً) من الدستور العراقي على مبدأ علنية الجلسات القضائية، مما يضمن رقابة المجتمع على القضاء ويعزز الشفافية والثقة في إجراءات المحاكمة.[2] وفي السياق ذاته، أكدت مسودة دستور إقليم كوردستان– العراق المعدل في المادة (95/ثانياً) على علنية المحاكمات مع السماح بالسرية في حالات محددة، كحماية الأمن القومي أو الآداب العامة . وتُعد العلنية ضمانة ضد التعسف والإجراءات التعسفية [3].

الفرع الثالث

قرينة البراءة

يعتبر مبدأ إفتراض البراءة من المبادئ الجوهرية التي نص عليها الدستور العراقي في المادة (19/خامساً)، كما أكدت عليها مسودة دستور إقليم كوردستان – العراق في المادة (92/أولاً). وينص هذا المبدأ على معاملة المتهم باعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة. وتترتب على هذا المبدأ عدة التزامات، منها أن يقع عبء الإثبات على الإدعاء العام، وأن يُفسر الشك لصالح المتهم .

الفرع الرابع

حق الدفاع وتقديم الأدلة المضادة

يُعد حق الدفاع ركيزة أساسية للمحاكمة العادلة، وهو مكفول دستورياً وفق المادة (19/رابعاً) من الدستور العراقي، وكذلك المادة (93/ثالثاً) من مسودة دستور إقليم كوردستان– العراق المعدل. ويتضمن هذا الحق

---

[1] المادة 89 من مسودة دستور إقليم كوردستان – العراق المعدل.

[2] المادة 19 – سابعاًمن الدستور العراقي لسنة 2005.

[3] المادة 95– ثانياًمن مسودة دستور إقليم كوردستان – العراق المعدل.

.....

تقديم المتهم لأدلته، ومناقشة أدلة الادعاء، والحق في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه. وقد أكدت المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الضمانة .

الفرع الخامس

المساواة أمام القضاء وتكافؤ الفرص

كفل الدستور العراقي مبدأ المساواة أمام القانون في المادة (14)، وهو ذات المبدأ الذي أكدته المادة (27) من مسودة دستور إقليم كوردستان – العراق المعدل. ويُقصد بهذا المبدأ ضمان المعاملة المتساوية لجميع الأطراف في الدعوى الجنائية، وعدم تحيز المحكمة لأي من الخصوم، وهو ما يُعرف بمبدأ "تكافؤ الأسلحة."

إلا أن هذا المبدأ، على الرغم من تأكيده الدستوري، لا يجد دائمًا ترجمته العملية الكاملة في الواقع العراقي والإقليمي. فالتفاوت في النفوذ السياسي، والوضع الإقتصادي، والإنتماء الاجتماعي أو الحزبي، يؤدي في أحيان كثيرة إلى إختلاف واضح في معاملة المتهمين أمام القضاء. كما أن بعض الفئات الضعيفة – كالنساء، أو المتهمين من الأقليات، أو الفقراء غير القادرين على توكيل محامين – لا يتمتعون بذات القدر من الحماية القانونية أو الوصول العادل للعدالة.

وفي إقليم كوردستان– العراق ، ورغم الاستقرار النسبي، تُسجَّل أيضًا حالات تتعلق بتأثير الانتماءات الحزبية أو القبلية في سير الدعاوى القضائية، مما يُضعف من فعالية مبدأ المساواة. وهو ما يفرض ضرورة إصلاح مؤسسي حقيقي يعزز الإستقلال القضائي، ويُفعّل الآليات الرقابية لضمان المعاملة المتكافئة لكل فرد أمام القضاء، بغضّ النظر عن وضعه أو إنتمائه[1].

الفرع السادس

عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة

أكدت المادة (19/خامساً) من الدستور العراقي على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين (Double Jeopardy).وقد تطرقت مسودة دستور إقليم كوردستان– العراق في المادة (94) لنفس المبدأ،

[1] المادة 27 من مسودة دستور إقليم كردستان – العراق المعدل.

مما يوفر للأفراد ضمانة عدم تكرار المحاكمة عن فعل سبق أن حُكم فيه نهائياً، وهو ما يُعزز الطمأنينة والإستقرار القانوني للأفراد [1] .

الفرع السابع

تسبيب الأحكام القضائية وحق الطعن

رغُم أن الدستور العراقي لم ينص بشكل صريح على إلزامية تسبيب الأحكام، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 يفرض على المحاكم تسبيب أحكامها، ما يجعل من [2]هذا الحق أحد مستلزمات المحاكمة العادلة. وقد أكدت مسودة دستور إقليم كوردستان – العراق في [3]المادة (96) على ضرورة أن تكون الأحكام معللة وقابلة للطعن أمام جهات قضائية أعلى.

تهدف هذه الضمانات الدستورية إلى خلق توازن دقيق بين مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة الجنائية، وضمان حقوق الفرد وحريته في محاكمة عادلة ومنصفة. وتُشكل هذه المبادئ إطاراً مرجعياً هاماً لتقييم وقياس نزاهة وعدالة الإجراءات القضائية في الممارسة العملية، وهو ما أكدت عليه الدراسات الفقهية المختلفة.

المبحث الثالث

الحماية الدستورية ما بعد المحاكمة

تتطلب حماية الحقوق في مراحَل ما بعد المحاكمة تأمين تنفيذ العقوبات وفقاً للضوابط الدستورية وحماية المحكوم عليهم من المعاملة اللاإنسانية.حيث يكفل الدستور العراقي في المادة 35 بند (ج) صراحةً حرمة الجسد وسلامة البدن وإلزام الدولة بتعويض ضحايا التعذيب، مما يعكس التزاماً دستورياً صارماً بحظر التعذيب ومعاملة الإنسان بكرامة. ورغم إنتقال العراق إلى النظام الديمقراطي عام 2003، فأن الدستور العراقي الصادر عام 2005 رسّخ للحقوق الإجرائية والموضوعية للمتهم والمُدان وإرتكز على مبادئ العدالة والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية . وتوافق هذه المنظومة مع المواقف الدولية؛ فقد أكدت المادة 5 من *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* (1948) تحريم التعذيب والمعاملة المهينة للجميع، كما نص العهد الدولي

[1] المادة 94 من مسودة دستور إقليم كوردستان – العراق المعدل.

.....

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) في مادته 7 على حظر التعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة بلا إستثناء، وشددت مادته(1/10) على معاملة المحبوسين معاملة إنسانية تحترم كرامتهم.

المطلب الأول

ضمانات تنفيذ العقوبة والمعاملة الإنسانية للمحكوم عليهم

تشكل مرحلة ما بعد المحاكمة إمتداداً طبيعيًا لمراحل التقاضي، وتعدّ من أهم المحطات في تحقيق العدالة الجنائية وضمان الحقوق الدستورية للمُدانين. فالدساتير الحديثة، بما فيها الدستور العراقي لسنة 2005 ومسودة دستور إقليم كوردستان– العراق المعدل، لم تكتفِ بتكريس ضمانات ما قبل المحاكمة أو خلالها، بل أولت اهتماماً خاصاً بمرحلة تنفيذ العقوبة، بإعتبارها اختباراً حقيقياً لمدى إلتزام الدولة بمبادئ حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والعدالة الجنائية. ومن أبرز تلك الضمانات: حظر التعذيب وسوء المعاملة، والرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، وكفالة الحق في الطعن وتنفيذ العقوبات ضمن إطار دستوري.

الفرع الأول

حظر التعذيب وسوء المعاملة

إن الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة يُعد من المبادئ الدستورية الراسخة في المنظومات القانونية المعاصرة، وقد نص عليه الدستور العراقي صراحة في المادة (37/أولاً/ج) التي تؤكد على "تحريم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية"، مع التأكيد على بطلان أي اعتراف يُنتزع بالإكراه [1] .كما نصت المادة (15) من الدستور على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق إلاّ وفقاً للقانون وبناءً على حكم صادر من جهة قضائية مختصة .

وقد أكدت مسودة دستور إقليم كوردستان – العراق المعدل في المادة (31) على ذات المبدأ، مشددة على أن "الكرامة الإنسانية مصونة، ويحظر أي شكل من أشكال التعذيب أو الإهانة أو المعاملة الحاطة

[1] المواد 15، 19، 37 من الدستور العراقي لسنة 2005.

بالكرامة، سواءً أثناء التوقيف أو الحجز أو تنفيذ العقوبة" . ويُستخلص من ذلك أن الدستورين إتفقاعلى أن العقوبة، مهما كانت جسيمة، لا تُبرر المساس بكرامة الإنسان أو ممارسة وسائل قسرية تنال من حقوقه[1].

وما يعزز هذا الحظر أن المواثيق الدولية ،كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصّت في المادة (5) على أنه "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" [2]. كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (7) على مبدأ مشابه . وذهب الفقه القانوني إلى أن الحماية من التعذيب بعد صدور الحكم القضائي لا تقل أهمية عن حمايته قبل ذلك، بل تصبح أكثر ضرورة نظرًا لعزلة المُدان داخل المؤسسات العقابية [3].

فالمعنى الحقيقي للعدالة لا يتحقق بمجرد صدور الحكم، بل يُقاس بكيفية تنفيذ العقوبة ومدى مراعاتها لمبادئ إنسانية تؤسس للإصلاح لا للانتقام. فالحبس ليس تجريداً تاماً من الحقوق، بل هو تقييد للحرية ضمن حدود القانون، ويبقى الإنسان المُدان مستحقًا للحماية والكرامة.

الفرع الثاني

الرقابة القضائية على السجون

يُعد إخضاع السجون والمراكز الإصلاحية لرقابة قضائية مستقلة أحد أهم الضمانات الدستورية لمنع الانتهاكات وضمان سلامة تنفيذ العقوبات. وقد نص الدستور العراقي في المادة (19/ثانيًا) على أن "لا يجوز الحجز أو التوقيف إلا بموجب قرار قضائي"، وأكد في المادة (37/أولاً/ج) على مسؤولية الدولة في تعويض من يتعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز (1). كما تنص المادة (12/ثانيًا) على أن "الحبس لا يكون إلا في أماكن قانونية تخضع لرقابة السلطة القضائية وتكفل الرعاية الصحية والاجتماعية للمحتجزين [4].

---

[1] المواد 31، 36، 96 من مسودة دستور إقليم كوردستان– العراق المعدل.

[2] المادتين 7، 14/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

[3] د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 58.

[4] المادة 12 – ثانيًا من الدستور العراقي.

أما مسودة دستور إقليم كوردستان – العراق المعدل، فقد أكدت في المادة (36) على أن "جميع أماكن التوقيف والسجون تخضع لرقابة السلطات القضائية، وعلى الدولة أن تضمن للموقوفين حقوقهم القانونية والإنسانية، بما في ذلك الرعاية الصحية، والاتصال بالعائلة، والتمثيل القانوني [1].

ومن الناحية العملية، تلعب النيابة العامة دورًا أساسيًا في هذا الإطار، إذ تقوم بإجراء زيارات دورية لأماكن الإحتجاز، وتحقق في أي شكاوى تتعلق بسوء المعاملة أو مخالفة القواعد القانونية. وقد دعا الفقه الحديث إلى تعزيز هذه الرقابة من خلال تفعيل دور المؤسسات الوطنية المستقلة، مثل مفوضية حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وتشكيل لجان مشتركة مع السلطة القضائية للقيام بزيارات فجائية ومراقبة ظروف الإحتجاز [2].

وتوصي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) التي أقرتها الأمم المتحدة بأن تُخضع السجون لرقابة منتظمة من هيئات غير حكومية أو مؤسسات حقوقية مستقلة، بما يكفل الشفافية والامتثال للمعايير الدولية . فالرقابة القضائية ليست فقط أداةً للكشف عن الانتهاكات، بل أيضاً وسيلة لبناء الثقة بين المجتمع والنظام القضائي، وضمان تفعيل النصوص الدستورية بعيداً عن الشكلية [3].

الفرع الثالث

الحق في الطعن وتنفيذ العقوبات ضمن الضوابط الدستورية

يُعد الحق في الطعن على الأحكام القضائية من أهم ضمانات ما بعد المحاكمة، فهو يشكل حماية قانونية مزدوجة، إذ يضمن تصحيح الأخطاء القضائية، ويمنع التعسف في تنفيذ العقوبة. وقد نص الدستور العراقي في المادة (19/سادسًا) على أن "لكل فرد الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وله حق الطعن في الأحكام أمام جهة قضائية أعلى وفقاً للقانون" . بينما تؤكد المادة (96) من مسودة دستور إقليم

---

[1] المادة 36 من مسودة دستور إقليم كردستان المعدل.

[2] محمد زكي أبو عامر، "حقوق السجناء في القانون الدولي والوطني"، دار النهضة العربية، 2011،ص 15.

[3] الأمم المتحدة، "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – قواعد نيلسون مانديلا"، 2015، ص61.

كوردستان– العراق المعدل على أن "تكون الأحكام القضائية قابلة للطعن أمام جهات قضائية عليا، ويجب أن تكون معللة ومعلنةً [1].

ومن الملاحظ أن هذه الضمانات تواكب المعايير الدولية؛ فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (5/14) على أنه "لكل شخص أدين بجريمة الحق في أن تُعاد محاكمته وإقراره أمام محكمة أعلى وفقًا للقانون". ويُستخلص من ذلك أن الدولة ملزمة دستورياً وقانونياً بتوفير درجة ثانية من التقاضي، تضمن مراجعة الأحكام من الناحية الموضوعية والشكلية.

أما تنفيذ العقوبة فيجب أن يخضع لضوابط دستورية وقانونية صارمة، بحيث لا يجوز تطبيق العقوبة إلا بعد صدور حكم بات ونهائي. ويمنع الدستور العراقي تطبيق العقوبة بأثر رجعي، ويؤكد في المادة (19/ثامنًا) على أن "العقوبة شخصية"، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذها على غير من صدرت ضده . كما ينص القانون على ضرورة توفر شروط الصحة القانونية للحكم، كأن يكون مسبباً، مبلّغاً، وصادراً عن جهة قضائية مختصة.

وقد بيّنت الدراسات الفقهية أن أحد مظاهر الضعف في المنظومات العقابية هو غياب نظام فعّال للمراجعة بعد التنفيذ، مثل الإفراج الشرطي، أو إعادة المحاكمة بناءً على أدلة جديدة، وهو ما يستدعي إصلاحات قانونية تضمن التوازن بين تنفيذ العدالة واحترام الحقوق [2] .

المطلب الثاني

سبل تعزيز الحماية الدستورية للحقوق الجنائية

رغم ما كفلته الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية من ضمانات جنائية، فإن التطبيق الفعلي لتلك الضمانات لا يزال يعاني من فجوات تشريعية ومؤسساتية، مما يستدعي استكمال البنية القانونية، وتعزيز فعالية الهيئات الرقابية، لا سيما المحكمة الدستورية، لضمان صون الحقوق الجنائية في مرحلة ما بعد

[1] المادة 96 من مسودة دستور إقليم كردستان.

[2] مكي ناجي، "نظام مراجعة الأحكام الجنائية– دراسة مقارنة"، مجلة القضاء، العدد 18، 2020، ص79.

المحاكمة. إن هذا المطلب يتناول ثلاثة محاور أساسية: دور المحكمة الدستورية، إشكاليات القصور التشريعي، والمقترحات الإصلاحية التي من شأنها تعزيز منظومة الحماية الدستورية للمدانين.

الفرع الأول

دور المحكمة الدستورية في الرقابة على ضمانات ما بعد المحاكمة

تشكل المحكمة الدستورية حجر الأساس في النظام القانوني الديمقراطي، فهي الجهة العليا المختصة بتفسير الدستور، والنظر في مدى دستورية القوانين والأنظمة، وضمان مطابقة التشريعات للمبادئ الدستورية، خصوصًا في المسائل المتعلقة بالحريات والحقوق.

فقد منح الدستور العراقي لسنة 2005 المحكمة الاتحادية العليا صلاحية "الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة" بموجب المادة (93/أولًا)، وكذلك صلاحية تفسير النصوص الدستورية . وتُعد هذه الوظائف ذات أهمية بالغة في مجال العدالة الجنائية، إذ تمكن المحكمة من إلغاء أو وقف تنفيذ أية تشريعات أو مواد قانونية تتضمن انتهاكاً لحقوق المتهم أو المحكوم عليه، مثل القوانين التي تبيح التعذيب، أو التي تمنع الطعن، أو تقيد حرية الشخص بعد إنتهاء تنفيذ العقوبة.

ومن الناحية العملية، برزت أهمية القضاء الدستوري في العراق حينما نظرت المحكمة الاتحادية بعد عام 2005 في طعون تتعلق بعدم دستورية مواد قانونية تنال من ضمانات المتهم، ما يعكس تطورًا في دور القضاء الدستوري في صيانة العدالة . كما أن تفسير المحكمة للمفاهيم العامة مثل "المعاملة الإنسانية" و"الكرامة البشرية" يسهم في ترسيخ معايير حقوق الإنسان داخل القانون الوطني، ويمنع الانحراف في التشريع أو التنفيذ.

أما في مسودة دستور إقليم كوردستان– العراق المعدل، فقد خُصصت مواد واضحة (مثل المادة 108) لصلاحيات المحكمة الدستورية، وأكدت على حق الأفراد والجماعات في الطعن أمامها لحماية الحقوق

والحريات الأساسية, إن توسيع إمكانية اللجوء المباشر للمواطنين للمحكمة الدستورية في قضايا انتهاك الضمانات الجنائية يشكل نقلة نوعية نحو تحقيق العدالة الدستورية الفعلية [1].

الفرع الثاني

إشكاليات القصور التشريعي في حماية الحقوق الجنائية

بالرغم من وجود نصوص دستورية واضحة تكفل الضمانات بعد المحاكمة، إلا أن التشريعات الجنائية والإجرائية في العراق ما تزال تعاني من عدة جوانب قصور، تعرقل التنفيذ الفعلي لتلك الضمانات. ويمكن إبراز أهم هذه الإشكالات فيما يأتي:

أولاً : غياب تشريع وطني شامل لمناهضة التعذيب

رغم التزام العراق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، لا يزال هناك فراغ تشريعي في القانون العراقي فيما يتعلق بتجريم كل صور التعذيب بشكل صريح ومباشر، مع تحديد العقوبات والإجراءات اللازمة للمساءلة، وتوفير آليات حماية للضحايا .

ثانياً: ضعف الإطار القانوني لنظام السجون

ما زالت قوانين إدارة وتنظيم السجون في العراق تعتمد على تعليمات تنفيذية قديمة، تفتقر إلى الرؤية الحقوقية الحديثة، ولا تُلزم المؤسسات العقابية بإنشاء برامج تأهيل أو تقديم رعاية نفسية للمحكوم عليهم. وهذا ما يخالف المبادئ الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) [2].

ثالثاً : عدم وجود تشريعات مفصلة لتطبيق الإفراج الشرطي والمراجعة اللاحقة

لا توجد نصوص واضحة تنظم آليات الإفراج المبكر أو المشروط، ولا توجد جهة مستقلة تتولى تقييم مدى تحقق الأهلية للإفراج، ما يجعل النظام العقابي جامداً وغير مرن، ويفقد السجين فرصته في إعادة الإندماج المجتمعي تدريجياً.

---

[1] اسراء محمود بدر علي السميع، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرنماني العربي، رسالة ماجستير .كلية القانون – جامعة الكوفة،2011، ص 33.

[2] د. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص 14.

رابعاً: قصور في قوانين الطعن وإعادة المحاكمة

تقتصر طرق الطعن غالبًا على الإستئناف والتمييز ضمن مدد محدودة، دون مرونة كافية لإعادة النظر في بعض القضايا بعد ظهور أدلة جديدة، أو عند اكتشاف خلل إجرائي جسيم، مما يحدّ من تصحيح الأخطاء القضائية .

ويؤكد الفقه القانوني أن هذا القصور ليس فقط تقنياً، بل هو إنعكاس لغياب الإرادة السياسية أحيانًا، ولضعف التفاعل بين السلطة التشريعية والمنظومة القضائية، وغياب آليات فاعلة لمراقبة تنفيذ الأحكام داخل السجون [1].

الفرع الثالث

المقترحات الإصلاحية لتعزيز الحماية الدستورية للمُدانين

انطلاقًا من تحليل الواقع الدستوري والتشريعي، يمكن اقتراح حزمة من الإصلاحات لتعزيز الحماية القانونية للمحكوم عليهم في مرحلة ما بعد المحاكمة، نوجزها فيما يلي:

أولاً: سن قانون وطني لمناهضة التعذيب

على غرار ما هو معمول به في العديد من الدول، ينبغي تشريع قانون وطني مستقل يجرّم جميع أشكال التعذيب، ويحدد آليات الإبلاغ والتحقيق والمساءلة، وينشئ هيئة مستقلة تتولى مراقبة أماكن الاحتجاز، بالتعاون مع السلطة القضائية.

ثانياً: تحديث قانون تنظيم السجون

ينبغي سن قانون حديث لإدارة السجون يضمن إحترام الكرامة الإنسانية، ويوفر الرعاية الصحية والنفسية، ويُلزم المؤسسات العقابية ببرامج تأهيل وتعليم مهني وثقافي، مع مراعاة الفئات الخاصة كالنساء والقُصّر والسجناء المرضى [2].

---

[1] د. علي يوسف الشكري، دور رئيس الدولة في اقتراح تعديل الدستور، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، السنة الخامسة، العدد الرابع عشر، 2011، ص 48.

[2] علي الفتلاوي، "إعادة المحاكمة في القانون العراقي"، *مجلة القانون المقارن*، العدد 12، 2020، ص 55.

ثالثاً: إدخال نظام الإفراج المشروط والرقابة القضائية اللاحقة

يقترح إدخال نظام الإفراج المشروط للسجناء الذين إستوفوا شروط السلوك الجيد والإندماج، مع إخضاعهم لرقابة قضائية واجتماعية لاحقة. كما يمكن إنشاء لجان مشتركة من القضاة وخبراء حقوق الإنسان لتقييم أوضاع المحكومين ورفع التوصيات للإفراج المبكر.

رابعاً: توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية وإتاحة الوصول إليه

ينبغي تعديل القوانين لتسهيل إمكانية لجوء الأفراد إلى المحكمة الدستورية في حال انتهاك حقوقهم الجنائية، سواء أثناء المحاكمة أو بعدها. كما يجب إلزام المحكمة الدستورية بإصدار مبادئ تفسيرية تلزم باقي السلطات بالإمتثال الفوري .

خامساً: تمكين منظمات المجتمع المدني من زيارة السجون

ينبغي تقنين مشاركة المنظمات الحقوقية المعتمدة في الرقابة على السجون ومراكز التوقيف، والسماح لها بإجراء مقابلات فردية مع السجناء، وتقديم تقارير دورية للسلطات القضائية والتنفيذية .

سادساً: تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى العاملين في قطاع العدال:

يُوصى بإدراج مواد دراسية حول الحماية الدستورية وحقوق المحكوم عليهم ضمن مناهج معاهد القضاء، وكلية الشرطة، وتدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام وموظفي السجون على المعايير الدولية ذات الصلة [1] .

[1] د.يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية، ط 1، ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 98.

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل الإطار الدستوري المنظم للحقوق الجنائية في العراق ومشروع دستور إقليم كوردستان– العراق ، يتوصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات الرئيسية، أبرزها:

أولاً – الإستنتاجات

1– إن الحماية الدستورية للحقوق الجنائية تُعد ركيزة أساسية لضمان العدالة، غير أن هذه الحماية – رغم وضوحها في النصوص – تعاني من فجوات كبيرة في التطبيق، مما يجعل كثيراً من الضمانات الدستورية نظرية فقط.

2– أغلب النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الجنائية (كالحق في الدفاع، وقرينة البراءة، ومنع التعذيب، والحق في الطعن) موجودة، لكنها لا تُفعّل بشكل كافٍ على مستوى الواقع، سواء في المحاكم أو في المؤسسات العقابية.

3– لا توجد مساواة فعلية في تطبيق هذه الضمانات، حيث يتأثر تفعيلها بعوامل إجتماعية وسياسية واقتصادية، ما يُضعف من مبدأ تكافؤ الفرص أمام القضاء.

4– تضمن مشروع دستور إقليم كوردستان– العراق لعام 2009 نصوصاً متقدمة، لكنها بقيت غير نافذة، ما يجعل الاعتماد عليها محدوداً من الناحية القانونية.

5– تفتقر البنية التشريعية الحالية في العراق إلى قوانين متخصصة تكفل تطبيق الضمانات بعد المحاكمة، كقانون وطني لمناهضة التعذيب أو نظام الإفراج المشروط.

ثانياً – التوصيات

1. تشريع قانون وطني شامل لحماية الحقوق الدستورية للمتهمين والمُدانين، يتوافق مع المعايير الدولية ويُحدد بوضوح آليات التنفيذ والمساءلة.
2. توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية بما يسمح للأفراد باللجوء المباشر إليها للطعن في القوانين أو الإجراءات التي تنتهك الحقوق الجنائية.

3. إعادة تنظيم النظام العقابي في العراق عبر تحديث قوانين السجون وتفعيل نظام الرقابة القضائية الدورية على مراكز الاحتجاز.

4. سنّ قانون مستقل لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة، يُجرّم هذه الأفعال بشكل مباشر ويوفر آليات تعويض فعّالة للضحايا.

5. تمكين منظمات المجتمع المدني من أداء دور رقابي على سير العدالة داخل المحاكم والسجون، عبر تشريعات تسمح بالزيارات والتقارير الدورية.

6. تعزيز الثقافة الدستورية لدى القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون، من خلال دورات تدريبية مستمرة تركز على مبادئ حقوق الإنسان.

المصادر

اولاً : الكتب

1- د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

2- د. إسماعيل مرزة، القانون الدستوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2014.

3- حمد زكي أبو عامر، "حقوق السجناء في القانون الدولي والوطني"، دار النهضة العربية، 2011.

4- د. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، طه ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .

ثانياً : الرسائل و البحوث

1- اسراء محمود بدر علي السميع، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني العربي، رسالة ماجستير كلية القانون – جامعة الكوفة، 2011.

2- د. دلال لطيف مطشر، "الحقوق الدستورية للمتهم في الدستور العراقي النافذ (دراسة مقارنة)"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، 2011.

3- د. عدنان ضامن مهدي، "الضمانات الدستورية الإجرائية لحقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، 2018.

4- علي الفتلاوي، "إعادة المحاكمة في القانون العراقي"، *مجلة القانون المقارن*، العدد 12، 2020.

5- د. علي يوسف الشكري: دور رئيس الدولة في اقتراح تعديل الدستور، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، النجف، العدد الرابع عشر،2011.

6- عبد الكاظم زهراء، الضمانات الدستورية للحقوق الجنائية: دراسة مقارنة في الدساتير العراقية، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018.

7- مكي ناجي، "نظام مراجعة الأحكام الجنائية: دراسة مقارنة"، مجلة القضاء، العدد 18، 2020.

ثالثاً : الدساتير

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

2- مشروع دستور إقليم كردستان – العراق، 2009.

3- مسودة دستور إقليم كردستان – العراق المعدل.

رابعاً : القوانين

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

خامساً : المواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لعام 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

3- الأمم المتحدة، "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – قواعد نيلسون مانديلا"، 2015.

……